مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 36، العدد (2)، ص ص 87 - 107، الرياض (2024م/1445هـ)

الفضالة في نظام المعاملات المدنية السعودي «دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي»

يحيى بن حسين بن يحيى الحربي[1]
جامعة الملك خالد

(قدم للنشر في 1446/06/25هـ؛ وقبل للنشر في 1446/08/13هـ)

المستخلص: الإثراء بغير سبب أحد مصادر الالتزام في نظام المعاملات المدنية السعودي، وله صور متعددة؛ منها الفضالة، والبحث يتحدث عن مفهوم الفضالة وشروطها، والالتزامات المترتبة عليها، مع استقراء لوجودها في الفقه الإسلامي، والمقارنة بينه وبين نظام المعاملات المدنية السعودي. ويوضّح البحث أن المنظّم السعودي قد اختار رأيًا فقهيًّا يتواءم مع كون الفضالة فيها نوع من الاستعجال لحاجة رب العمل، فيلجأ الفضولي إلى مساعدته في ذلك، والقيام بالعمل بدلاً منه، فيحصل نوع من إثراء رب العمل مع افتقار للعامل في الفضالة؛ فرب العمل يستفيد من عمل الفضولي، والفضولي لا يحصّل شيئًا مقابل ذلك، وهو في ذلك يقصد مصلحة رب العمل في ذلك، ويلتزم ببذل العناية في ذلك العمل الذي قام به، وتصرف الفضولي عند الاضطرار يرجع على رب العمل بخلاف عدم الاضطرار، مع تطبيقات عملية من الفقه والنظام على ذلك، مع التوجيه بمزيد من النظر إلى البحوث المتعلقة بنظام المعاملات المدنية السعودي.

الكلمات المفتاحية: نظام المعاملات المدنية، الفضالة، الفقه الإسلامي، الإثراء بلا سبب.

Officious Intermeddling in the Saudi Civil Transactions Law "A Comparative Study with Islamic Jurisprudence"

Yahya bin Hussein bin Yahya Al-Harbi[1]

King Khalid University

(Received 26/12/2024; accepted for publication 12/02/2025.)

Abstract: Unjust enrichment without cause is one of the sources of obligation under the Saudi Civil Transactions Law. It takes various forms, including Officious Intermeddling. This study examines the concept of Officious Intermeddling, its conditions, and the obligations arising therefrom, with an analytical survey of its presence in Islamic jurisprudence (fiqh) and a comparative analysis between the relevant provisions in Islamic jurisprudence and the Saudi Civil Transactions Law. The research clarifies that the Saudi legislator has adopted a jurisprudential perspective consistent with the notion that Officious Intermeddling constitutes a form of prompt intervention arising from the employer's need. In such instances, the officious intermeddler steps in to assist the employer by performing the work on behalf of the employer, thereby producing a form of unjust enrichment for the employer while the intervenor receives no compensation. In doing so, the intention is to serve the employer's interest. The officious intermeddler is required to exercise due diligence in the work performed, and the officious intermeddler's actions taken under conditions of necessity are attributed to the employer, unlike those taken in the absence of necessity. This analysis is further supported by practical applications drawn from both Islamic jurisprudence and the Saudi Civil Transactions Law. Finally, the study recommends further examination of the research pertaining to the Saudi Civil Transactions Law.

Keywords: Civil Transactions Law, officious intermeddling, Islamic jurisprudence, unjust enrichment without cause.

---

(1) الأستاذ المشارك في تخصص الأنظمة بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد.

(1) Associate Professor in the Specialization of Laws in the Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University.

البريد الإلكتروني: Email: yalhrbi@kku.edu.sa

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن صدور نظام المعاملات المدنية قد أحدث تطورًا ملحوظًا في النظام العدلي في المملكة العربية السعودية، والمنظم السعودي يسعى إلى تنظيم هذه المسائل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

والإثراء بلا سبب يعدّ أحد مصادر الالتزام التي أشار إليها المنظم السعودي، ويعتبر تصرف

الفضولي من تطبيقات الإثراء بلا سبب؛ فإن المُثري إذا لم يقم بتعويض الفضولي فإنه يُثرى على حسابه.

وتزخر كتب الفقه الإسلامي بصور متعددة لهذا النوع من التصرفات، وهل يعد تصرف الفضولي موقوفًا أم أصله البطلان؟ وهل يشترط في عمل الفضولي أن يكون مستعجلاً للقيام به للحصول على تعويض في ذلك، أم يكون تدخله مطلقًا يوجب التعويض على ما قدّمه لرب العمل؟ وما صور الفضالة التي يُلزم فيها رب العمل بتعويض الفضولي؟ وكذلك النظر في تصرفات الفضولي بالأصل فيها، وهل يفتح الباب في التعويض أم هو خاص بصور معيّنة من الفضالة؟

ولذا كان عنوان هذا البحث: **«الفضالة في نظام المعاملات المدنية السعودي -دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-».**

مشكلة البحث:

يعد الإثراء بغير سبب مصدرًا من مصادر الالتزام، ومن أوضح صوره مسألة الفضالة، وهي أن يقوم الشخص بعمل لغيره ليس مطالبًا به على وجه الاستعجال، ويكون تدخله على وجه الضرورة، بحيث لا يمكن التأجيل ولا الانتظار.

ونظرًا لكون هذا الموضوع مما تمس الحاجة إليه؛ فيستدعي نظرًا نظاميًّا وفقهيًّا لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظر النظامي والقانوني والنظر الفقهي، وما يترتب على ذلك من آثار فيها، مع بيان دخوله تحت الإثراء، وتعلق أركانه الثلاثة به.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

1- أن الفضالة صورة من صور الإثراء بغير سبب في النظام والفقه.

2- أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق العدل بين الناس وحفظ الحقوق.

3- مصدرية الشريعة الإسلامية بالنسبة للنظام السعودي.

4- التباس كثير من المصطلحات في الجانب النظامي والفقهي، مما يستدعي كشف اللبس عن ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

دعاني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، منها:

أولاً: ما سبق من أهميته.

ثانيًا: حداثة صدور نظام المعاملات المدنية، فقد صدر بتاريخ 1444/11/29هـ، ونشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (4987)، بتاريخ 1444/12/5هـ.

ثالثًا: قلة الكتابة في هذا الموضوع.

رابعًا: دفع التهمة عن الفقه الإسلامي في عدم إحاطته بهذه المسائل.

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم الفضالة وشروطها في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

2- توضيح الالتزامات المدنية على الفضولي ورب العمل في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

3- إبراز مرجعية النظام السعودي للفقه الإسلامي، وخصوصًا المذهب الحنبلي، إلا فيما رأى المنظم مصلحة في قول آخر من المذاهب الفقهية.

4- التتبع التاريخي لكلمة الفضولي في الفقه الإسلامي.

5- إحاطة الفقه الإسلامي بجميع المصطلحات الواردة في النظام السعودي.

أسئلة البحث:

1- ما مفهوم الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

2- ما شروط الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

3- ما التزامات الفضولي في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

4- هل هناك التزامات على رب العمل في الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

حدود البحث:

نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191)، وتاريخ 1444/11/29هـ.

الدراسات السابقة:

لم أجد -فيما اطلعت عليه- من تعرض في دراسة علمية مستقلة عن هذا الموضوع، ولعل ذلك نظرًا لحداثة صدور هذا النظام.

وهناك بعض الدراسات المتعلقة بالموضوع، منها:

1- بيع الفضولي، د. خالد بن عبدالله اللحيدان.

وهو بحث منشور في مجلة العدل، العدد الثاني، ربيع الآخر 1420هـ.

وهو يتحدث عن الفضولي فيما يتعلق بالبيع فقط دون غيره.

وأما بحثي بالإضافة إلى كونه حديثًا، فإنه يهتم بالنظام السعودي، وبيان مصدرية الفقه الإسلامي فيه، مع الإشارة إلى ضوابط الفقهاء والنظاميين في ذلك.

2- تصرفات الفضولي وآثارها في الفقه الإسلامي، د. أحمد محمود.

وهو بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة.

وقد تحدث الباحث فيه عن تصرفات الفضولي في الفقه الإسلامي، ولم يتعرض للأنظمة مطلقًا، وإنما هو استعراض فقهي فقط.

ويتميّز البحث لديّ أنه يقارن بين الفقه والأنظمة، خصوصًا النظام السعودي، الذي لم تصدر دراسات حوله حتى الآن.

وهناك بحوث متعلقة بالإثراء على حساب الغير بلا سبب، وهي بحوث عامة، وأما بحثي فهو متعلق بمسألة الفضالة فقط، ونذكر بعض هذه الدراسات هنا:

3- التعويض في الإثراء بلا سبب الناتج عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة، للباحث ماجد بن زيد بن عبدالعزيز الفياض.

وهو بحث محكم ومنشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية، العدد 38.

وقد تحدث الباحث في هذه الدراسة عن: مفهوم ومحل ومبررات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وتعريف الإثراء بلا سبب في نزع ملكية العقار للمنفعة العامة، وأركان الإثراء بلا سبب في نزع ملكية العقار للمنفعة، ووجود علاقة السببية بين الإثراء والافتقار، كما تحدثت عن دعوى التعويض في الإثراء بلا سبب الناتج عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة.

4- تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في نظام المعاملات المدنية السعودي -دراسة تحليلية وتأصيلية-، إعداد: أ.د. محمد بن عواد بن سعد الأحمدي، الأستاذ في قسم القانون بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل.

وهذا البحث في تقدير التعويض عمومًا.

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المنهج التحليلي المقارن، مع مراعاة قواعد الكتابة العلمية المتعارف عليها، ومن أبرز عناصرها:

1- الاستقراء التام لمصادر الموضوع، ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.

2- الاعتناء بضرب الأمثلة الفقهية والنظامية، والإكثار من ذلك حتى يتبين المقصود.

3- رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

4- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، فما وجدته في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما لم أجده خرجته من دواوين السنة، وبيان ما قاله أهل الصنعة فيها.

5- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

6- يتم ذكر الخلاف في المسائل الفقهية مجملًا، وذلك على سبيل الاختصار؛ نظرًا لكون البحث بحثًا نظاميًا في الأصل، فلا يتوسع الباحث في ذكر الخلاف الفقهي في كل مسألة.

7- بيان معاني غريب الألفاظ من مصادرها ومراجعها المناسبة.

8- منهجية إيراد المراجع، فأكتفي بإيراد المرجع في الهامش، وأما معلوماته فتُؤخر إلى فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث.

خطة البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- **المقدمة:** وتشتمل على: (عنوان البحث، بيان مشكلة البحث وأسئلته، بيان أهمية الموضوع، ذكر أسباب اختياره، أهداف الموضوع، ما يتعلق بالدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث).
- **المبحث الأول: مفهوم الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي،** وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول**: مفهوم الفضالة في النظام السعودي.
  - **المطلب الثاني**: مفهوم الفضالة في الفقه الإسلامي.
  - **المطلب الثالث**: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في مفهوم الفضالة.

- **المبحث الثاني: شروط الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي**، وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول**: شروط الفضالة في النظام السعودي، وفيه ثلاثة فروع:
    - **الفرع الأول**: تولي الفضولي شأن عاجل لصالح المنتفع.
    - **الفرع الثاني**: قيام الفضولي بالعمل دون إلزام.
    - **الفرع الثالث**: قصد العمل لمصلحة الغير.
  - **المطلب الثاني**: شروط الفضالة في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:
    - **الفرع الأول**: قيام الفضولي بشأن عاجل لصالح الغير.
    - **الفرع الثاني**: قصد الفضولي تحقيق مصلحة الغير.
    - **الفرع الثالث**: قيام الفضولي بالعمل طوعًا دون إلزام.
  - **المطلب الثالث**: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في شروط الفضالة.
- **المبحث الثالث: الالتزامات المترتبة على الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي**، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول**: التزامات الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:
    - **الفرع الأول**: التزامات الفضولي في النظام السعودي.
    - **الفرع الثاني**: التزامات الفضولي في الفقه الإسلامي.
    - **الفرع الثالث**: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في التزامات الفضولي.
  - **المطلب الثاني**: التزامات رب العمل (المنتفع) في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:
    - **الفرع الأول**: التزامات رب العمل في النظام السعودي.
    - **الفرع الثاني**: التزامات رب العمل في الفقه الإسلامي.
    - **الفرع الثالث:** المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في التزامات رب العمل.
- **الخاتمة:** وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته، ثم أتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع.

* * *

المبحث الأول:
مفهوم الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: مفهوم الفضالة في النظام السعودي.**

عرّف نظام المعاملات المدنية السعودي الفضالة في المادة (15) بقوله: «أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزمًا بذلك».

وهذا التعريف الذي اختاره النظام المصري في المادة (188)، حيث نص على أن: «الفضالة: هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزمًا بذلك».

وعرّفه النظام الأردني في المادة (301) بقوله: «من قام بعمل نافع للغير دون أمره ولكن أذنت به المحكمة أو أوجبته ضرورة أو قضى به عرف، فإنه يعتبر نائبًا عنه وتسري عليه الأحكام».

ومن خلال ما سبق يتبين من هذا التعريف أن الفضالة تقوم على عدة أركان:

1- أن يكون الشأن عاجلاً:

والمقصود بهذا أن يكون تدخل الفضولي مما تقتضيه الضرورة، بمعنى أنه لا يمكن التأخير ولا الانتظار[1].

وشرط الاستعجال يحقق معنى الضرورة، فهو ركن في ذلك، فإذا تدخل الفضولي لمصلحة الشخص الآخر دون هذه الصفة، فإنه لا يستطيع الرجوع على صاحب العمل بشيء.

2- قصد المصلحة للغير من الفضولي:

وهذا هو الركن المعنوي في الفضالة، فإذا لم يقصد مصلحته لا يعد فضوليًّا، فإذا انصرفت نية المتدخل إلى العمل لمصلحة نفسه فإنه لا يكون فضوليًّا حتى لو عاد على الغير بنفع، أو تبين بعد ذلك أنه يعمل لمصلحة نفسه[2].

3- أن يكون العمل غير ملزم للفضولي، ولا

---

(1) ينظر: مصادر الالتزام د. عبدالمنعم الصدة (ص759)؛ مصادر الالتزام د. عبدالقادر الفار (ص251).

(2) ينظر: محاضرات عن الكسب دون سبب للناهي (ص214)؛ مصادر الالتزام د. عبدالقادر الفار (ص251)؛ الوجيز في نظام المعاملات المدنية د. أحمد السيد الزقرد (194/2).

موكلاً به، ولا منهيًّا عنه:

فمع انعدام التفويض أو الإلزام أو النهي، يكون قد قام به دون أن يكون ملزمًا بذلك قانونًا أو اتفاقًا، فيكون رب العمل هنا لا يعلم بتدخل الفضولي، أو كان يعلم بهذا التدخل ولكنه يقف منه موقفًا سلبيًّا، لا يأمر به ولا ينهى عنه[3].

وقد أشارت المادة (151) من نظام المعاملات المدنية السعودي بقولها: «تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي أثناء توليه شأنًا لنفسه قد تولى شأن غيره، لما بين الشأنين من ارتباط يمنع القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر».

- **المطلب الثاني: مفهوم الفضالة في الفقه الإسلامي.**

الفضولي في اللغة: المنشغل بما لا يعنيه، والفضول: جمع الفضل، والفضول في المذموم، ولهذا قيل فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه[4].

وقد ذكر الفقهاء عدة تعريفات للفضولي:

فقيل: «هو الذي يبيع مال غيره بغير توكيل ولا إيصاء عليه» [5].

وعرّفه ابن الهمام بقوله: «غلب في الاشتغال بما لا يعنيه وما لا ولاية له فيه»[6].

وقيل: «من تصرف في حق الغير بلا إذن شرعي»[7].

وجاء في مغني المحتاج: «الفضولي: هو البائع مال غيره بغير إذن ولا ولاية»[8].

وتجمع هذه التعريفات على أن: «الفضولي: هو الذي يقوم بالتصرف في شؤون غيره، دون أن يكون له ولاية إصدار هذا التصرف».

وقد تتبّعت أول من ذكر كلمة «الفضولي» من أهل العلم، فوجدت فيما اطلعت عليه:

أن أول من ذكر كلمة «الفضولي» في استعمالها اللغوي هو أبو الحسن علي بن حازم اللحياني (ت220هـ)، وقيل اسمه علي بن المبارك، نقل ذلك عنه تلميذه أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت (ت244هـ)، في كتابه «الألفاظ» حيث قال: «قال أبو عبيدة: يقال: رجل معن متيح. وهو الذي يعرض في كل شيء، ويدخل فيما لا يعنيه. وهو تفسير قولهم: رجل أندروبست. قال لنا أبو الحسن: هو الفضولي الذي يدخل في كلام الناس ولم يدخلوه. يعني أندروبست»[9].

وأما في الاستعمال الفقهي فوجدت من خلال البحث أن أول من ذكرها هو أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي المتوفى في القرن الخامس، وذلك في كتابه «الفروق الفقهية»، حيث قال: «بيع الفضولي متوقف على إجازة المالك، وبيع العبد متوقف على إجازة السيد إلا أن يعتقه قبل العلم بالبيع»[10].

ولكن هذا مقيّد بتيقن سبْقه لأبي المعالي عبدالملك الجويني (ت478هـ)؛ لأن أبا الفضل مجهول الوفاة، وقد ذكر أبو المعالي هذا اللفظ في كتابه «نهاية المطلب»، فقال: «فصل في إقرار المفلس: ويصح إقراره بالعقوبات. وإن باع ما تعلق به الحجر، ففي وقوفه على الإطلاق قولان في الجديد، بخلاف بيع الفضولي، فإنه ممنوع في الجديد، إذ لم يصادف ملكَ البائع. وإن باع الراهن الرهن، بطل في الجديد، وإن كان ملكاً له؛ لأنه أدخل الحجر على نفسه، بخلاف المفلس»[11].

ثم جاء بعدهم السرخسي (ت483هـ)، فأكثرَ في مبسوطه من ذكر هذا الاستعمال في كتاب النكاح والوكالة والكفالة وغيرها.

وهذا لا يعني أن الفقهاء لم يتطرقوا للمسألة قبل هذا؛ بل هم ذكروها في كتبهم، ولكنهم يذكرون صورة المسألة دون هذا اللفظ «الفضولي».

- **المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في مفهوم الفضالة.**

مما يظهر من التعريفات أن القانونيين يوافقون رأي الحنفية في نظرتهم للفضولي أنه متبرع دائمًا إلا في حالات الاضطرار.

قال ابن القيّم: «من أدى عن غيره واجبًا من دين أو نفقة على قريب أو زوجة فهو إما فضولي، وهو جدير بأن يفوّت عليه ما فوّته على نفسه، أو

(3) ينظر: الوسيط للسنهوري (874/1)؛ مصادر الالتزام د. عبدالقادر الفار (ص251).
(4) ينظر: القاموس المحيط (31/4)، تاج العروس (61/8)، المصباح المنير (131/2).
(5) البهجة في شرح التحفة للتسولي (68/2).
(6) فتح القدير لابن الهمام (309/5).
(7) البحر الرائق (160/6).
(8) مغني المحتاج (15/2).
(9) الألفاظ لابن السكيت (157/1).
(10) الفروق الفقهية للدمشقي (ص180).
(11) نهاية المطلب (59/7).

متفضل بحوالته على من تفضل عليه، فلا يستحق مطالبته».

فنرى أصحاب الأنظمة والقوانين يعتبرون أعمال الفضولي بأنها عاجلة وضرورية لمصلحة شخص آخر دون أن يكلف بذلك.

وهذا يخالف جماهير أهل العلم من المالكية، وعليه جمهور الحنابلة[12].

يقول ابن تيمية ~: «إن كل من أدى عن غيره واجبًا فله أن يرجع عليه ما لم يكن متبرعًا بذلك، وإن أداه بغير إذنه مثل من قضى دين غيره بغير إذنه، وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة، مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته لاسيما إذا كان للمنفق فيها حق مثل أن يكون مستأجرًا أو مرتهنًا أو كان مؤتمنًا عليها» [13].

ويتبين من خلال هذا أن المنظّم السعودي قد اختار الرأي الأول القائل بأن الأصل في عمل الفضولي التبرع، ولا يستطيع الرجوع على رب العمل إلا إذا كان مضطرًا فيما قام به للوصول إلى حقه أو للمحافظة عليه؛ لأن الاضطرار ينافي التبرع.

ولعل اختيار هذا الرأي يبدو لي لأمرين:

الأول: أن الأنظمة في غالب أمرها تبنى على الإلزام، ومسائل التبرعات تعد أمرًا لا تتعرض له، فعملها في التعاقد والإلزام بذلك.

الثاني: أن غالب الأنظمة السابقة كانت تجري على الفقه الحنفي، وعلى تقنين كثيرٍ من الفقه، والله أعلم.

* * *

(12) ينظر: بداية المجتهد (247/2)، مجموع الفتاوى (348/30)، القواعد لابن رجب (ص145).

(13) مجموع الفتاوى (348/30).

المبحث الثاني:
شروط الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: شروط الفضالة في النظام السعودي.**

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: تولي الفضولي شأن عاجل لصالح المنتفع:

وهذا ما أشار إليه النظام السعودي في تعريفه للفضولي بقوله: «أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل...»، كما في المادة (150) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

والمقصود من هذا الشرط: أن تدخل الفضولي يكون مفيدًا لرب العمل وتقتضيه الضرورة والاستعجال، ولا يمكن التأخر فيه.

وتصرف الفضولي هنا قد يكون تصرفًا قانونيًّا، وقد يكون عملاً ماديًّا، كأن تصل هبة صادرة إلى رب العمل، أو يبيع محصولات زراعية لرب العمل مما يسرع إليه التلف، أو أن يوفي بضريبة راجعة على رب العمل تفاديًا للحجر على أمواله.

ويشترط أن يكون عمل الفضولي للضرورة، فإذا لم تتوفر هذه الصفة فلا يلزم به رب العمل وفقًا لأحكام الفضالة[14].

- الفرع الثاني: قيام الفضولي بالعمل دون إلزام:

أشارت المادة (150) من نظام المعاملات المدنية السعودي لهذا الشرط بقولها: «... دون أن يكون ملزمًا بذلك».

فلا يكون الفضولي ملزمًا بذلك العمل قانونًا أو اتفاقًا، أما إذا وجد على المتدخل التزام بذلك فلا يعد فضوليًّا، سواء كان مصدر الالتزام هو العقد كالوكالة، أو كان مصدره القانون أو النظام كما في حالة الولي والوصي والقيّم[15].

فحتى وإن كان عمل الفضولي محقق الفائدة لا يجوز له التدخل، فإن تدخل لمصلحة رب العمل في هذه الحالة فإنه لا يستطيع الرجوع على رب العمل بشيء.

- الفرع الثالث: قصد العمل لمصلحة الغير:

وهذا ما أشارت إليه المادة السابقة بقولها: «لحساب شخص آخر...».

فلابد أن يكون الفضولي قد قصد تحقيق مصلحة رب العمل، فإذا كان يقصد مصلحته لا يعدّ فضوليًّا، فلابد أن يوجه نيته لنفع غيره، وإن اختلطت نيته بنفع غيره فيصح بشرط ألا تطغى مصلحته على مصلحة رب العمل[16].

وهذا القصد أو النية هي التي ميّزت بين الفضالة والإثراء بلا سبب، وقد تأخذ هذه المسألة صورًا متعددة، منها:

أن يعمل الفضولي لحساب رب العمل صراحة أو ضمنًا، فمثلاً لو أعلن الفضولي أنه يعمل لصاحب العمل صراحة فإنه يحدد نيته في الحساب لعمل الغير، وهذه هي الحالة المثلى والغالبة في الفضالة، أو يكون يعمل لنفسه وللآخرين، ولم تطغَ مصلحته عليهم، وهم يستدلون على ذلك بعدد من القرائن لتمييز نيته في ذلك، وهي من المسائل التقديرية للقاضي حسب الظروف والملابسات، مع الأخذ بالأعراف في ذلك[17].

- **المطلب الثاني: شروط الفضالة في الفقه الإسلامي.**

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: قيام الفضولي بشأن عاجل لصالح الغير:

وهذا المعنى قد حصل خلاف فيه بين الفقهاء، هل يلزم أن تكون حالة اضطرار أم أن له الرجوع ما لم ينوِ التبرع؟

وهذا الخلاف مبني على مسألة: هل الأصل في تصرفات الفضولي هو التبرع، أم الرجوع بما أنفقه وأداه عن رب العمل؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأصل في عمل الفضولي التبرع، ولا يستطيع الرجوع على رب العمل إلا إذا كان مضطرًّا فيما قام به للوصول إلى حقه أو

---

(14) ينظر: مصادر الالتزام في القانون المدني د. أنور سلطان (ص401).

(15) ينظر: مصادر الالتزام في القانون المدني (ص403)؛ مصادر الالتزام د. عبدالقادر الفار (ص251)؛ مصادر الالتزام د. عبدالمنعم الصدّة (ص759).

(16) ينظر: محاضرات عن الكسب دون سبب للناهي (ص214)، الوجيز في نظام المعاملات المدنية للزقرد (194/2)، الوجيز في نظام المعاملات المدنية لشواخ الأحمد (ص271).

(17) ينظر: الفضالة لمحمد جبر الألفي (ص50 وما بعدها).

للمحافظة عليه؛ لأن الاضطرار ينافي التبرع ويجيز الرجوع.

القول الثاني: أن للفضولي الرجوع ما لم ينو التبرع، وممن قال به المالكية وجمهور الحنابلة[18].

ويقول المالكية أن من أدى عن غيره دينًا بغير إذنه لا يعدّ متبرعًا، بل له حق الرجوع على المدين بما أداه عنه[19].

وفي القواعد لابن رجب أن من ردّ آبقًا على مولاه استحق على ردّه جعلاً سواء شرطه أو لم يشرطه على ظاهر المذهب[20].

فأصحاب القول الأول ينظرون إلى الواقعة المادية التي حصلت، وكيفية حصولها، وأن يكون الأمر فيها مستعجلاً.

وأما أصحاب القول الثاني فينظرون إلى قصد التبرع، وأن كونه يقدّم عملاً غير ملزم به فإنه يرجع على صاحبه ما لم ينوِ التبرع.

ومن الأمثلة على أصحاب القول الثاني القائلين بأن الفضولي له الرجوع ما لم ينوِ التبرع:

1- إذا اشترى اثنان شيئًا، وكان أحدهما غائبًا، فأدى رفيقه الحاضر جميع الثمن إلى البائع ليمكنه من تسلم المبيع؛ كان للدافع الرجوع على الغائب بحصته من الثمن[21].

2- إذا قضى أحد الورثة دين الميت ليتوصل بذلك إلى أخذ حقه من التركة بالقسمة؛ فإنه يرجع على التركة بما قضاه من الدين[22].

ومن أمثلة أصحاب المذهب القائل أن الأصل هو التبرع، ولا يستطيع الرجوع على رب العمل إلا في حالة الاضطرار: إذا قضى أحد دين غيره بغير أمره؛ فإنه يسقط الدين عن المديون سواء قبل أم لم يقبل، ويكون الدافع متبرعًا لا رجوع له على المديون بشيء مما دفعه بغير أمره، ولا رجوع له على رب الدين القابض لاسترداد ما دفعه إليه[23].

وهذان الاتجاهان الفقهيّان يبيّنان وجود خلاف في الفقه الإسلامي حول هذه المسألة، وإن كانت جميع الأنظمة ومنها النظام السعودي -بصفة الاستعجال- بقرينة الاضطرار لإثبات حق الرجوع في هذا[24].

ويتفق الفقه مع النظام في أنه في حالة الاضطرار له الرجوع على صاحب العمل على كلا الرأيين.

- الفرع الثاني: قصد الفضولي تحقيق مصلحة الغير:

فيقصد الفضولي تحقيق مصلحة لهذا الشخص الآخر، ويكون فيه رعاية لمصلحته، ويكفيه مؤونة التصرف إذا أراد القيام بنفسه[25].

والفقهاء يختلفون في إثبات هذه النية، فهناك رأي يرى أنه لابد من قرائن وأدلة تشهد لهذا، مثل:

1- إذن سابق من رب العمل.

2- شهود أنه يعمل لمصلحة الغير.

3- أنه يريد الرجوع بما أنفق.

ويتساهل آخرون في إثبات هذه النية بمجرد قصد الرجوع على رب العمل بما يقتضيه.

والخلاف هنا مبني على الخلاف في المسألة السابقة، بناء على الأقوال التي سبق تفصيلها، فلتراجع.

- الفرع الثالث: قيام الفضولي بالعمل طوعًا دون إلزام:

وهذا الشرط بدهي، إذ لا يمكن أن يقال عمّن وكّل القيام بعمل أنه يعدّ فضوليًّا.

والأصل في عمل الفضولي أن يعمل عملاً ليرجع على صاحب العمل بما أدّاه عنه، هذا على الرأي الذي قال به المالكية وجمهور الحنابلة[26].

يقول ابن تيمية: «إن كل من أدى عن غيره واجبًا فله أن يرجع عليه ما لم يكن متبرعًا بذلك، وإن أداه بغير إذنه مثل من قضى دين غيره بغير إذنه، وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة، مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته لاسيما إذا كان للمنفق فيها حق مثل أن يكون مستأجرًا أو مرتهنًا أو كان مؤتمنًا عليها»[27].

- **المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في شروط الفضالة.**

(18) ينظر: بداية المجتهد (247/2)؛ مجموع الفتاوى (348/30)، القواعد لابن رجب (ص145).
(19) ينظر: بداية المجتهد (247/2).
(20) ينظر: القواعد لابن رجب (ص141).
(21) ينظر: مجمع الضمانات للبغدادي (ص8).
(22) ينظر: المرجع السابق (ص18).
(23) ينظر: مرشد الحيران لمحمد قدري باشا (ص50).

(24) ينظر في المسألة: بداية المجتهد (247/2)؛ مجموع الفتاوى (348/30)؛ القواعد لابن رجب (ص144 وما بعدها).
(25) ينظر: المبسوط للسرخسي (154/13)..
(26) ينظر: بداية المجتهد (247/2)؛ مجموع الفتاوى (348/30).
(27) مجموع الفتاوى (348/30).

- يرى الناظر أن هناك توافقًا بين النظام والفقه الإسلامي في الفضولي، وأن المنظّم السعودي اختار المذهب القائل بأن الفضالة تكون في حالة الاضطرار أو في أمر عاجل.

بينما يرى الفقه الإسلامي في رأيه الآخر أن نية الفضولي في الرجوع على صاحب المنفعة مؤثرة في ذلك.

- يطلق النظام حق الفضولي في التعويض بمجرد قيامه بالعمل العاجل دون النظر في حالات تدخله، وهل يجيزه صاحب العمل أو لا.

- تدخل كل الأعمال القولية والتصرفات الفعلية في كلٍ من النظام والفقه، ويعدّانها موجبة لمطالبة الفضولي بحقه جرّاء عمله.

- يتفق النظام مع الفقه في أنه في حالة الاضطرار له الرجوع على صاحب العمل.

- يظهر مما سبق توافق الشروط بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

* * *

المبحث الثالث:
الالتزامات المترتبة على الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: التزامات الفضولي في النظام السعودي والفقه الإسلامي.**

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: التزامات الفضولي في النظام السعودي:

ورد النص على التزامات الفضولي في النظام السعودي في المادة (154) من نظام المعاملات المدنية السعودي بقولها: «يجب على الفضولي أن يبذل عناية الشخص المعتاد، ويكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن خطئه، وللمحكمة أن تقضي بالتعويض إن وجد مسوّغ لذلك».

وكذلك أشارت المادة (153) من نظام المعاملات المدنية السعودي إلى أنه: «يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يمكن المنتفع من مباشرته بنفسه، ويجب عليه أن يعلم المنتفع بتدخله فور استطاعته».

ومن خلال هاتين المادتين يظهر أن هناك عددًا من الالتزامات على عاتق الفضولي، نحددها فيما يلي:

1- الالتزام ببذل عناية الشخص المعتاد:

ومعنى هذا أن الفضولي يقوم بالعمل لحساب رب العمل على الوجه الذي يقوم به الشخص المعتاد، فيبذل عنايته فيما تعارف عليه الناس في ذلك، وبناء على ذلك فيجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض المترتب على هذا الخطأ[28].

وكذلك إذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا مسؤولين بالتضامن في المسؤولية[29].

ويفهم مما سبق: أن التزام الفضولي إنما هو التزام ببذل عناية، وليس تحقيق نتيجة، فإذا قصّر عن مسلك الشخص العادي فإنها تنشأ مسؤولية.

ويلاحظ التفريق بين الانحراف والتقصير في مسألة الفضالة، والتقصير الخارج عنها؛ فالتقصير في شأن الفضالة يراعى فيه ما سبق من الاعتبارات حتى يقدّر خطأ الفضولي، أما في حالة التقصير من الفضولي فتدخل تحت المسؤولية التقصيرية، ويحكم بكامل التعويض[30].

ومع ذلك ينبغي القيام بتقدير هذه المسؤولية، والأخذ بعناية الرجل العادي أخذًا في اعتبار التقصير منه.

والمقصود بهذا: أن معيار الخطأ هو مقدار عناية الرجل العادي لحفظ الشيء، وهو ما جرى به العرف في ذلك.

2- الاستمرار في العمل إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه:

وعلى هذا نصت المادة (153) بقولها: «يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن المنتفع من مباشرته بنفسه».

لأن انقطاع الفضولي قد يترتب عليه خطر أكبر لو لم يتدخل الفضولي، كما لو بدأ في ترميم جدار جاره ثم تركه، فأدى ذلك إلى سقوط الجدار بأكمله، أو كافح آفة زراعية ثم تركها قبل أن يكمل فانتشرت الآفة[31].

---

(28) ينظر: الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي للزقرد (195/2).

(29) ينظر: مصادر الالتزام في القانون المدني للسلطان (ص405).

(30) ينظر: المرجع السابق (ص405)؛ مصادر الالتزام للفار (ص252).

(31) ينظر: الوجيز في المعاملات المدنية للزقرد (196/2)؛

3- إخطار رب العمل بتدخله:

نصت عليه المادة (153) بقولها: «ويجب عليه أن يُعلم المنتفع بتدخله فور استطاعته».

فيقوم الفضولي بإخطار صاحب العمل بذلك، وهذا الالتزام متمّم للالتزام الأول الذي قبله، ولذا جمعه المنظّم في مادة واحدة.

4- تقديم حساب عمّا حصل عليه بسبب الفضالة، ورد ما استولى عليه بسببها.

وقد نصت المادة (156) بقولها: «يلتزم الفضولي برد ما حصل عليه بسبب الفضالة، وتقديم حساب عما قام به للمنتفع».

وهذه الإشارة تدل على أن الفضولي يعامل معاملة الوكيل، كما أشارت المادة (152) من النظام بقولها: «تسري أحكام الوكالة إذا أجاز المنتفع ما قام به الفضولي».

فيقدّم الفضولي حسابًا عما عمله للمنتفع، ويرد عليه ما استلمه لحسابه.

فلو باع منقولاً يسرع إليه التلف؛ فيلتزم برد كل ما كسبه لحساب الموكل إن عمل لحساب الموكل، أو عمل باسمه الشخصي.

وبناء عليه فلو لم يرد ما لديه من مال للموكل فيعامل بقواعد الإثراء بغير سبب.

والمال يكون في يده في حكم الوديعة[32].

والخلاصة هنا أن الفضولي يعتبر بمثابة وكيل فيما يقبضه من مال لرب العمل أثناء توليه شأن هذا الأخير؛ فيلتزم برد كل ما كسبه لحساب الموكل، سواء عمل الوكيل لحساب الموكل أو عمل باسمه الشخصي، فإذا لم يرد الوكيل ما لديه من مال للموكل وتصرف فيه أو استعمله لصالح نفسه، فإنه يكون قد أثرى على حساب الموكل بلا سبب.

- الفرع الثاني: التزامات الفضولي في الفقه الإسلامي:

هذه المسألة مبنية على عقد الفضولي من بيع وشراء وهبة وغيرها، وهل عقده نافذ أم متوقف على إجازة أحد، أم أنه باطل ابتداء، وما يترتب على ذلك.

وسبب الخلاف في المسألة راجع إلى أمور:

1- هل العقد ينعقد على التوقف، أم لا ينعقد ويكون باطلاً من أصله؟

وهو راجع إلى المسألة الأصولية: إذا ورد النهي على سبب حمل على سببه أو يعمّ[33]؟

2- اختلافهم في الإيجاب والقبول: هل له حكمان، أحدهما الانعقاد وهو مقترن بهما، والثاني زوال الملك، هل هو منفصل عن الانعقاد أم لهما حكم واحد[34]؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الإنسان ما لم يملكه إذا لم يجزه مالكه، ولم يكن البائع حاكمًا ولا منتصفًا حقًّا له أو لغيره[35].

واختلفوا في بيع الفضولي إذا أجاز المالك التصرف على قولين:

القول الأول: أنه صحيح إذا أجازه المالك، وهو قول الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة في رواية، وقول جماعة من السلف منهم علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر[36].

القول الثاني: أنه باطل، وإلى هذا ذهب الشافعي في الجديد والحنابلة[37].

واستدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

1- قوله تعالى: سمحوَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْسجى [البقرة:275]، وقول الله تعالى: سمحيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِسجى [النساء:29].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى شرع البيع والتجارة، من غير تفريق بين العقد النافذ والموقوف، ولم يذكر الرضا في بداية العقد، فتبقى الآية على إطلاقها إلا ما خصه الدليل[38].

2- قول الله تعالى: سمحوَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ

مصادر الالتزام في القانون المدني للسلطان (ص404).

(32) ينظر: مصادر الالتزام في القانون المدني للسلطان (ص407)؛ الوجيز في نظام المعاملات المدنية (197/2).

(33) ينظر: بداية المجتهد (130/2)، التمهيد في تخريج الفروع على= =الأصول (ص294)، بدائع الصنائع (148/5)، المجموع (259/9).

(34) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء (ص123).

(35) ينظر: المبسوط (153/13)، بدائع الصنائع (147/5)، المغني (227/4)، مراتب الإجماع (84).

(36) ينظر: المبسوط (153/13)، بدائع الصنائع (148/5)، المدونة (155/2)، بداية المجتهد (129/2)، الأم (16/3)، المهذب (169/1)، مغني المحتاج (10/2)، الكافي لابن قدامة (21/2)، المغني (227/4)، مجموع الفتاوى (64/3).

(37) ينظر: روضة الطالبين (352/3)، مغني المحتاج (15/2)، الكافي (21/2)، الإنصاف (283/4).

(38) ينظر: بدائع الصنائع (146/6).

وَٱلتَّقۡوَىٰۖ سجى [المائدة:2].

وجه الدلالة: أن عمل الفضولي من التعاون على البر والتقوى.

ونوقش: أن هذا ليس من التعاون على البر والتقوى، بل خلافهما[39].

1- حديث عروة البارقي: (أن النبي @ أعطاه دينارًا يشتري به شاة، فاشترى له شاتين، ثم باع أحدهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيته، وكان لو اشترى التراب لربح فيه)[40].

وجه الدلالة: أن رسول الله @ أجاز هذا البيع، ولو كان باطلاً لرده وأنكر على عروة في ذلك[41].

ونوقش: أن عروة كان وكيلاً وكالة مطلقة[42].

وأجيب: أن هذا خلاف المنقول، فالمنقول أنه يشتري له شاة واحدة[43].

2- **القياس:** فقاس أصحاب هذا القول بيع الفضولي الموقوف على الإجازة على الوصية بأكثر من الثلث، فهي متوقفة على إجازة الورثة، كما قاسوها على البيع بشرط خيار ثلاثة أيام، فهو متوقف على الإجازة[44].

ونوقش من وجهين:

أ- بالفرق بين الوصية وعقد الفضولي؛ فإن الوصية يتأخر فيها القبول عن الإيجاب، ولا يعتبر لها مجيز حال وقوع العقد.

ب- أن الوصية تحمل الغرر وتصح بالمجهول، بخلاف البيع[45].

وأما قياسه على خيار الشرط فيقال بالفرق؛ لأن خيار الشرط ثم البيع بين المالكين متوقف على فسخ أحدهما، بخلاف عقد الفضولي[46].

(39) ينظر: المجموع (263/9).
(40) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير (1332/3)، ح3443.
(41) ينظر: المبسوط (154/13)، المجموع (263/9)، الكلام في بيع الفضولي (ص39).
(42) ينظر: المبسوط (154/13)، المجموع (263/9)، فتح الباري (634/6)، المغني (228/4).
(43) ينظر: المراجع السابقة.
(44) ينظر: المبسوط (154/13)، الكافي (31/2)، المغني (227/4).
(45) ينظر: المجموع (263/9)، المغني (227/4).
(46) ينظر: المجموع (263/9).

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا على قولهم بعدة أدلة منها:

1- قول النبي @: (لا تبع ما ليس عندك)[47].

وجه الدلالة: أن بيع الفضولي باطل؛ لأنه بيع ما لا يملك؛ لأن المراد بقوله: (ما ليس عندك) أي ما لا تملكه[48].

ونوقش: بأن المراد به البيع البات، فلا اتصال بموضوع النزاع، والقدرة على التسليم بعد الإجازة ثابتة[49].

2- أن النبي @ نهى عن بيع الغرر[50].

وجه الدلالة: أن بيع الفضولي من جملة الغرر[51].

ونوقش: أن الغرر غير موجود؛ لأنه يثبت له الإجازة، ومعها ينتفي الغرر، لأنه يقدم عليه طائعًا[52].

3- أن ملك المالك لهذا المبيع مستقر، ونقل الفضولي له عن ملكه بغير ولاية ولا نيابة على خلاف القواعد[53].

والجواب: أن بيع الفضولي ليس على خلاف القواعد؛ لما سبق من الأدلة في القول الأول، وله نظائر في الشرع، وهو البيع بشرط الخيار[54].

والذي يظهر بعد هذا التطواف المختصر في أدلة الفريقين: ترجح القول الأول، بأن بيع الفضولي ينعقد صحيحًا موقوفًا على إجازة الغير؛ وذلك لعدة أمور:

1- قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المعارض.

2- ما فيه من التيسير على الناس.

(47) الحديث رواه أحمد في مسنده (402/3)، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (283/3)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (228/3)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (132/5).
(48) ينظر: المهذب (269/1).
(49) ينظر: العناية في شرح الهداية (54/7).
(50) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (1153/3) ح1513.
(51) ينظر: الكلام في بيع الفضولي (ص35).
(52) ينظر: المبسوط (154/13)، بدائع الصنائع (149/5).
(53) ينظر: الكلام في بيع الفضولي (ص35)، حاشية ابن عابدين (505/4).
(54) ينظر: بدائع الصنائع (149/5).

- الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في التزامات الفضولي:

يظهر الفرق بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في أن الفقه الإسلامي يوقف العقد على الإجازة بشروطها، فإذا لم تحصل الإجازة فالعقد يبقى موقوفًا.

والتصرف الموقوف لا حكم له إلا بعد إجازته أو رفضه من قبل المجيز، فإن أجازه صاحب الحق صح ونفذ من وقت نشوء التصرف.

ويعدّ رفض الإجازة ردًّا للتصرف الموقوف ونسخًا له، فالالتزامات في الفقه الإسلامي تترتب بعد الإجازة ممن هو صاحب الشأن، بينما في النظام تترتب بمجرد تحقق شروط الفضالة دون نظر للإجازة إذا تحقق شرط الاستعجال في ذلك، ويبقى النظر في الالتزامات على الفضولي عند تحقق أن عمله كان بعد إجازة فيلزم، وإلا كان عمله تبرعًا منه، وليس مجبرًا على شيء في ذلك.

- **المطلب الثاني: التزامات رب العمل (المنتفع) في النظام السعودي والفقه الإسلامي.**

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: التزامات رب العمل في النظام السعودي:

أشارت المادة (157) من نظام المعاملات المدنية إلى أن المنتفع أو رب العمل يلتزم بأن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، ويقوم بالتعهدات التي التزم بها الفضولي، ويرد له النفقات الضرورية، ويقوم بتعويضه عن الضرر الذي لحق به بسبب العمل، ويأتي تفصيل ذلك:

أولًا: التزام المنتفع بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه:

فإذا صحت الفضالة وتحققت شروطها، فيلتزم رب العمل بتلك التعهدات، وتنصرف آثارها إليه، ويقوم بها.

فقد جاء في الفقرة (1) من المادة (157) من نظام المعاملات المدنية: «وعلى المنتفع في هذه الحال أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها»[55].

ثانيًا: التزام المنتفع بتعويض الفضولي عن التعهدات التي التزام بها باسمه الشخصي:

وقد أشارت إليه المادة السابقة بقولها: «وأن يعوّضه عن التعهدات التي التزم بها».

فللفضولي هنا أن يرجع على المنتفع بما دفعه، وبناء عليه تكون نيابة الفضولي هنا نيابة قانونية مصدرها القانون، ويترتب عليها آثار النيابة في علاقة الفضولي ورب العمل[56].

ثالثًا: التزام رب العمل «المنتفع» برد النفقات الضرورية والنافعة:

فقد أشارت إليه المادة السابعة والخمسون بعد المائة في الفقرة (1) بقولها: «...وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوّغتها الظروف».

وترد له النفقات بالقدر المحدد إلى الحد المعقول، وقد اختلفت أنظار القانونيين في هذا بسبب أن الفضولي يقوم بعمل ضروري لرب العمل، ولا يجوز تغريمه[57].

ومن هذه النفقات: أن يدفع له أجرًا على ما قام به، بشرط أن يكون العمل داخلاً في أعمال مهمته، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (157): «لا يستحق الفضولي أجرًا من عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته».

رابعًا: التزام المنتفع بتعويض الفضولي عن الضرر الذي لحق به:

فيقوم رب العمل بتعويض الفضولي عن الضرر الذي أصابه تعويضًا عادلاً، مع شرط أن يكون الفضولي قد بذل المعتاد من أسباب العناية حتى لا يقع ذلك الضرر، كمن أطفأ حريقًا فتلفت معه أمتعة مملوكة له.

وفي حال تعدد الضامنين فلا يرفع إلا على المباشر منهم؛ لأن الفضالة لم ينص على تضامن، ولا يوجد نص قانوني.

وقد أشارت المادة (157) بقولها: «وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل».

- الفرع الثاني: التزامات رب العمل في الفقه الإسلامي:

ينظر الفقه الإسلامي إلى أن للفضولي الرجوع

(55) ينظر: الوجيز في نظام المعاملات المدنية للزقرد (197/2)؛ الوجيز في نظام المعاملات المدنية لشواخ الأحمد (ص379).

(56) ينظر: مصادر الالتزام عبدالقادر الفار (ص253)؛ الوجيز في نظام المعاملات المدنية لشواخ أحمد (ص379).

(57) ينظر: مصادر الالتزام عبدالقادر الفار (ص253).

على رب العمل إذا لم ينوِ التبرع، فكل من أدى عن غيره واجبًا فله أن يرجع عليه إذا لم يكن متبرعًا بذلك، وإن أداه بغير إذنه مثل من قضى دين غيره بغير إذنه، وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة، مثل أن ينفق على ابنه وزوجته[58].

والخلاف هنا مبني على الخلاف في مسألة: حكم الرجوع على من أدى عنه واجبًا بغير إذنه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن له الرجوع على من أدى عنه؛ بشرط أن ينوي الرجوع، هذا مذهب مالك، وأحمد في المشهور[59].

القول الثاني: ليس له الرجوع، ويعتبر متبرعًا، وإليه ذهب الحنفية والشافعية[60].

والمنظم السعودي اختار القول الأول؛ حفظًا للحقوق من الضياع، وهو اختيار المالكية والحنابلة في أظهر القولين، وهو الأقرب لقواعد الشريعة.

- الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في التزامات رب العمل:

اتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في حفظ حق الفضولي من الضياع، خصوصًا أن هذا ما تقتضيه قواعد العدالة وبقاء الخير بين الناس.

وفي القواعد لابن رجب: «أن من رد آبقًا على مولاه استحق على ردّه جعلاً سواء شرطه أو لم يشرطه، على ظاهر المذهب»[61].

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد:

فهذه خاتمة هذا البحث، وقد انتهيت إلى مجموعة من **النتائج**:

1- أن تصرف الفضولي يعدّ تطبيقًا آخر للإثراء بغير سبب، فإن المنتفع إذا لم يقم بتعويض الفضولي عمّا قام به له فإنه يعد مُثريًا على حسابه، فيلزمه هنا تعويضه في ذلك.

2- أن تصرف الفضولي على ما اختاره المنظم يعد موقوفًا على إجازة المالك، فإن أجازه المالك صحت، وإن لم يجزها بطلت.

3- ظهر موافقة النظام السعودي للمذهب الحنبلي في اختياراته في المسائل المتعلقة بالفضولي.

4- اختلف في تصرف الفضولي، هل الأصل فيه التبرع أم الرجوع؟ واتفقت الأقوال على أن الفضولي إذا كان مضطرًا فله الرجوع على رب العمل.

5- أن كتب الفقه الإسلامي تزخر بكثير من تطبيقات الفضالة، وذلك ظاهر في سياقهم لهذا اللفظ في مصنفاتهم.

التوصيات:

بعد سيري في هذا البحث، يمكن إيجاز بعض التوصيات التي يقترحها الباحث في عدة نقاط:

1- توجيه طلاب الدراسات العليا لمزيد من الدراسات حول نظام المعاملات المدنية، خصوصًا ما يتعلق بالعقد الموثوق والفضالة القانونية.

2- معالجة بعض الجزئيات المتعلقة بالإثراء بغير سبب، والأحكام المترتبة عليها.

3- دراسة حالات التعارض بين الأنظمة وفقًا لمبدأ العموم والخصوص، والنظر في الأصلح في ذلك.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المراجع:

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

أسباب اختلاف الفقهاء. الخفيف، علي، د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، 2014م.

الأم. الشافعي، محمد بن إدريس، ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1399هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبو

(58) ينظر: مجموع الفتاوى (348/3).
(59) ينظر: حاشية الدسوقي (318/2)؛ مجموع الفتاوى (349/3).
(60) ينظر: بدائع الصنائع (226/4)، الحاوي (326/2).
(61) ينظر: قواعد ابن رجب (ص141)، مصادر الالتزام في النظام السعودي لأحمد محمد عواد (ص465).

بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط1، مصر: شركة المطبوعات العلمية، 1427هـ.
البهجة في شرح التحفة. التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.
تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، د.ط، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ت.
تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ«قواعد ابن رجب». ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط1، الرياض: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1419هـ.
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ.
حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين، ط2، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1966م.
روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1420هـ.
سنن أبي داود. أبو دواد، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1392هـ.
سنن الترمذي. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.
شرح فتح القدير على الهداية. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي، ط1، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ.
صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، د.ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ.
العناية شرح الهداية. الرومي، محمد بن محمد بن محمود، ط1، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1986م.
الفروق الفقهية. الدمشقي، أبو الفضل مسلم بن علي، ط1، طرابلس: دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، 2007م.
الفضالة دراسة موازنة في الفقه الإسلامي وقوانين بلدان الشرق الأوسط (الأردن - الإمارات - إيران - العراق - الكويت - مصر). الألفي، محمد جبر، ط1، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000م.
القاموس المحيط. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ.
كتاب الألفاظ. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ط1، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 1998م.
الكلام في بيع الفضولي. العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبدالله، ط1، الرياض: دار عالم الكتب، 1996م.
المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، د.ط، مصر: مطبعة السعادة، د.ت.
مجمع الضمانات. البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي، د.ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
المجموع شرح المهذب. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، د.ط، القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، 1347هـ.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.
محاضرات عن القانون المدني العراقي: الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للالتزام. الناهي، صلاح الدين، ط1، بغداد: دار ابن الأثير، 1959م.
المدونة للإمام مالك. سحنون، عبدالسلام بن سعيد التنوخي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان. باشا، محمد قدري، ط2، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1308هـ.
مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط1، د.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.
مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري. سليمان، علي علي، ط1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003م.
مصادر الالتزام في القانون المدني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. سلطان، أنور، د.ط، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014م.
مصادر الالتزام في النظام السعودي دراسة مقارنة. عواد، أحمد محمد، ط1، د.م: د.ن، 1443هـ.
مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني. الفار، عبدالقادر، د.ط، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021م.
مصادر الالتزام. الصدة، عبدالمنعم فرج، ط1، بيروت: دار النهضة العربية، 1992م.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية،

د.ت.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
المغني. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، ط1، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ.
المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، ط1، د.م: دار المنهاج، 1428هـ.
الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي. الزقرد، أحمد السيد، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1435هـ.
الوجيز في نظام المعاملات المدنية. الأحمد، شواخ محمد، ط1، مكة المكرمة: المكتبة الأسدية، 1445هـ.
الوسيط في شرح القانون المدني. السنهوري، عبدالرزاق أحمد، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1952م.

* * *